

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

30 يوليو 2005 , الصنة 47 العدد 1099

المحتوى

1 – قـــوانين و أوامـر قانـونية

١ حسوانين و اوانسر فالسونية	
أمر قانوني رقم 2005- 001 يسمح بالمصادقة على اتفاتية القرض الموقعة بتاريخ 07	26 ابریل 2005
دجمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي	in the second
للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المانية	
المنتشرة في إفريقيا الغربية.	
أمر قانوني رقم 2005- 002 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03	26 ابريل 2005
مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية	
للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد	My live
أمر قانوني رقم 2005- 003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03	03 مايو 2005
ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي	
للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط348	

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

الورازة الدوى	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2005- 037 يتضمن تعيين مدير ديوان لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة	09 مايو 2005
بالتقتيات الجديدة	
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2005- 032 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 76-117 الصادر	
بتاريخ 18 مايو 1976 المتعلق بإنشاء وسام القيمة العسكرية	
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2005- 031 يقضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم	
الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر	
وزارة المعادن و الصناعة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2005- 038 يقضي بتجديد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2	10 مايو 2005
في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادي الروضة	
للإستثمارات الصناعية	
مرسوم رقم 2005- 039 يقضي بمنح الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة	10 مايو 2005
واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا المحدودة	
مرسوم رقم 2005- 040 يقضي بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة	10 مايو 2005
واران -2 (ولاية ادوار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا المحدودة	
كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2005- 033 القاضي بتعيين أمين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و	26 ابریل 2005
بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي	

 امايو 2005 مرسوم رقم 2005- 34 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي	كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي	
المغرب العربي		صوص مختلفة
 مايو 2005 مرسوم رقم 2005- 035 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي مايو 2005 مرسوم رقم 2005- 036 يقصي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد 	مرسوم رقم 2005- 34 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد	02 مايو 2005
كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي	المغرب العربي	
0 مايو 2005 مرسوم رقم 2005- 036 يقصي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد	مرسوم رقم 2005- 035 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة لدى	02 مايو 2005
	كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي	
المغرب العربي	مرسوم رقم 2005- 036 يقصي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد	02 مايو 2005
	المغرب العربي	

1 - قـــوانين و أوامـر قانـونية

أمر قانوني رقم 2005- 001 صادر بتاريخ 26 ابريـل 2005 يـسمح بالمـصادقة علـي اتفاقيــة القرض الموقعة بتاريخ 07 دجمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المانية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 دجمبر 2004 في تونس بين حكومــة الجمهوريــة الإســلامية الموريتانيــة و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثمانمانة وتسعة آلاف (809.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المانية المنتشرة في إفريقيا الغربية اعتماد على قانون التأهيل رقع 2005- 015 بتاريخ 24 يناير 2005

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضى بالمصادقة على الأمر القانوني الصالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الإسلمية الموريتانية.

> رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطانع الوزير الأول ذ/ اسغير ولد أمبارك

أمر قانوني رقم 2005- 002 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومــة الجمهوريــة الإســلامية الموريتانيــة و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و مائة الف (7.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005 -022 بتاريخ 31 يناير 2005

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضى بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطانع الوزير الأول ذ/ اسغير ولد أمبارك

أمر قانوني رقم 2005- 003 صادر بتاريخ 33 مايو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين وخمسون ألف (9.050.000) دينار إسلامي و المتعلقة بالتمويل الجزنى لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005- 027 بتاريخ 01 فبراير 2005

القيمة العسكرية مخصص لمكافأة تشكيلات أو بأعمال بطولية وتفان أثناء عمليات عسكرية أو أفراد من القوات المسلحة وقوات الأمن قامت عمليات حفظ النظام)).

المو اصلات يعرض سلوك التشكلة أو الأشخاص السدفاع السوطني أو وزيسر الداخليسة و البريسد و العسكرية بمرسوم استنادا إلى تقرير من وزير المادة 2: تحل الترتيبات التاليـة محل ترتيبات المسادة 2 مسن المرسسوم رقم 76- 117 المصادر بتاريخ 18 مايو 1976: ((يمنح وسام القيم المستفيدين))

الأمــة، الجـيش، المنطقـة العـسكرية، الكتبيـة أو متوجب للمكافأة يصنح الوسام على مستوى بناريخ 18 مايو 1976: ((نبعا لقيمة العمال المسادة 3 مسن المرسوم رقم 76 - 117 التصادر المادة 3: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات الوحدة)). Ē,

المادة 4: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم: 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 حسب ما

بعد ((بنجمة فضية في حالة تنويه على مستوى الوحدة)) يضاف السطران التاليان:

((بنجمتين فضيتين في حالة تنويه على مه

((بنجمــة دهبيــة فــي حالــة تتويــه علــى مــستوى المنطقة العسكرية)) ((4,1,1)

إبعاد و زخرفة محيط الشهادة هي نفسها تلك يظهر في وسطها وسام في شكل فتيلة معدنية و الوسام يفتح المجال لتسليم شبهادة باللون الأحمر في نهاية المادة تضاف الفقرنان التاليتان: منح هذا

كل ترشيح يوسام القيمة العسكرية يتم إعلام الجند بــه بواسطة أمـر عـام مـن قائـد الأركـان حـسب الخاصة بشهادة نظام الاستحقاق الوطني.

> بالمصادقة على الأصر القانوني الحالي، أمام المادة الثانية: سيقدم مشروع القاتون القاضبي البرئمان في أجِل أقصاه 30 يونيو 2005.

3 المادة الثالثة: بنشر الأمر القانوني الحالي في مية للجمهورياة الإس الجريانة الرس

معاوية ولد سيد أحمد الطائع د/ اسغير ولد أمبارك رنيس الجمهورية الوزير الأول

-2 مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

لوزارة الأولى

2005 يتضمن تعيين مدير ديوان لكتابة الدولة مرسوم رقم 2005- 037 صادر يتاريخ 09 مايو لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة نصوص مختلفة

مديرا لديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المادة الأولي: يعين السيد محمد الأمين ولد حلس المكلفة بالتقتيات الجديدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

2005 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 76- 117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 المتعلق مرسوم رقع 2005- 032 صيادر بتياريخ 25 ابريل بإنشاء وسام القيمة العسكرية. نصوص تنظيمية

بتاريخ 18 مايو 1976: ((تم إنشاء وسام يدعى المادة الأولى من المرسوم رقع 76- 117 الصادر المادة الأولى: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات

البريد و المو اصالات، كل فيما يعنيه، يتنفيذ هذا يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية و المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 8: استثناء ،يتم تطبيق الترتيبات الجديدة بمفعول رجعي على الوحدات الموشحة خلال احتفال 28 نوفمبر 2003.

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنيه المسادة 9: يكلف وزيس السدفاع السوطني و وزيس

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

تنفيذ ومنابعة وتقييم الإطار الاستراتيجي 2005 يقضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و مرسوم رقم 2005- 031 صيادر بتاريخ 18 ابريل نصوص تنظيمية لمحاربة الفقر

ترتيبات عامة

هيئات تشاور و هيئات فتية للمتابعة، تم إنشاؤها الاستير اتيجي لمحاربة الفقر، طبقا للمبادئ الو اردة مكلفة باعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية لمحاربة الفقر يساعد اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر في مهمتها في القانون التوجيهي رقم 2001- 050 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 و المتعلق بمحاربة الفقر. جميعا بمقتضى هذا المرسوم.

لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي التشاور و الهيئات القنية للمتابعة الآلية المؤسسية تشكل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر وهينات لمحاربة الفقر.

> ملفات الأفراد و يسجل نص التنويه كاملا على النموذج المرفق و توثق نسخة من هذه الوثيقة في الوثانق الرقمية.

العسكرية للتشكلة فإنه يوضع على علم أو راية المادة 6 من المرسوم 76- 117 الصادر بتاريخ المادة 5: تحل الترتيبات التاليـة محـل ترتيبات 18 مايو 1976 ((عندما يمنح وسام القيم

الإستحقاق الوطني و وسام الاعتراف الوطني و علسى الجانب الأرسر من الصدر يعد وسام عندما يمنح وسام القيمة العسكرية لفرد يتم وضعه الوسام العسكري)).

المسادة 7 مسن المرسسوم رقسم 76 - 117 المادة 6: تحل الترتبيات الثاليـة محل ترتبيات ((يسلم وسام القيمة العسكرية: الصادريتاريخ 18 مايو 1976.

- من طرف رنسِس الجمهوريـة بمناسـبة احتفـال

ذلك تثبت السلطة الوسام في المكان المحدد وفق ل....وسام القيمة العسكرية على مستوى....).اشر على مستوى، أو باسم رنيس الجمهورية نمنح رنيس الجمهورية نمنحكم وسام القيمة العسكرية و تخاطب السلطة المنابة الشخص أو الوحدة البريد و المواصلات، قادة الأركان، قادة المناطق - بالإثابة من طرف وزير الدفاع، وزير الداخلية و الموشحة على التوالي بالعبارات التالية: باسم العسكرية أو قادة القطع بمناسبة احتفال رسمي. المادة 6 المذكورة أعلاه.

المادة 7: تعدل ترتيبات المادة 8 من المرسوم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 كما يلي:

يستهدف هذا المرسوم تنظيم الألية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الاطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

الفصل الأول: اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المادة 2: تمثل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هيئة الإشراف على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تتولى القيادة و الاشراف على عملية اعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات العمومية التابعة للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و في هذا الإطار تتولى اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على وجه الخصوص:

- تنسيق الآليــة المؤسسية للاطــار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ؛
- المصادقة على التقارير نصف السنوية و السنوية المتعلقة بتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات و على خطط العمل السنوية لتنفيذ الاستراتيجية؛
- دراسة التقارير الوطنية لمتابعة أهداف الألفية للتنمية وصياغة التوصيات الكفيلة بضمان إنجازها.

المادة 3: تعرض اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و حول حصائل تنفيذ الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 4: تنشأ اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر لدى الوزير الأول و تضم الأعضاء التالين:

- وزير الداخلية و البريد و المو اصلات؛
 - وزير المالية؛

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - وزير الطاقة و البترول؛
- وزير التتمية الريفية و المياه و البينة؛
 - وزير التجهيز و النقل؛
 - وزير التهذيب الوطني؛
 - وزير الصحة و الشوون الاجتماعية؛
 - كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
 - مقوض الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

و حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر لتشمل الوزراء الآخرين.

تستطيع اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر، عند الاقتضاء، أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب، أي شخص يعتبر رأيه مفيدا لدر اسة النقاط المعروضة عليها

- المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، كلما دعت الضرورة إلى ذلك غير أنه نظرا إلى متطلبات المتابعة السنوية لتنفيذ الاطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، فإن اللجنة تجتمع مرتين على الأقل سنويا:
- اجتماعا أولا خال النصف الأول من شهر سيتمير مخصصا لدراسة التقرير نصف السنوى و التوصيات المنبثقة عنه من أجل برمجة ميزانية السنة المالية
- اجتماعا ثانيا خلال شهر مارس لدراسة التقرير السنوى حول التنفيذ.

المادة 6: يتولى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج سكرتارية اللجنة

الفقر وزير الشوون الاقتصادية والتنمية وتضم الأعضاء التاليين:

- وزير الطاقة و البترول؛
- وزير التنمية الريفية و المياه و البينة؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعي
- كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
- المفوض المكلف بحقوق الإلسان و مفوض الأمن الغذائي؛
- حاربة الفقر و بالدمج؛
- أربعة ممثلين لرابطة العمد الموريتانيين
- خمسة ممثلين لمنظمات القطاع الخاص؛
- أربعة ممثلين لتجمعات المنظمات غير الحكومية الوطنية؛
- لمحاربة الفقر المقررين في شهري سبتمير و ضروريا وخاصة لإعداد اجتماعي اللجنة الوزارية و المجتمع المدني حول محاربة الفقر كلما كان ذلك تجتمع لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص ممثلا لجمعية مقاولي التمويل الصغور مارس

القسم 2: لجنة التشاور بين الدولة و المانحين حول محارية الفقر

الوز ارية لمحاربة الفقر، الربط مع الممولين في المادة 10: تتولى لجنة التشاور بين الدولة و المانحين حول محاربة الفقر، تحت سلطة اللجنة مجال إعداد و تنفيذ و متايعة و تقييم الإطار و في هذا الإطار تتولى اللجنة: الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

الإستراتيجي لمحاربة الفقر وكذا النتائج الخاصة المحققة ضمن أهداف الإلفية

متابعة حالسة تقدم تنقيد الإطار

الاجتماعات ويمسك المحاضر ويتابع تنفيذ الوزارية لمحاربة الفقر. و في هذا النطاق يحضر قرارات اللجنة.

الفصل الثاتى: هينات التشاور

اللجنسة الوزاريسة لمحاريسة الفقس هيئتنا التشاور المادة 7: في إطار تطبيق مبدأ التشاور، يساعد

- لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و

. لجناة التشاور بين الدولة و المانحين حول المجتمع المدني حول محاربة الفقر محاربة الفقر

بمتابعة مجموع عملية إعداد الإطار الإستراتيجي الخاص و المجتمع المدني حول محاربة الفقر، المادة 8: تكلف لجنة التشاور بين الدولة و القطاع تحت سلطة اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، الخاص و المجتمع المدنى حول محاربة الفقر القسم 1: لجنة التشاور بين الدولة و القطاع

الدولة و القطاع الخاص أو لجان الأخرى الموجودة مثل لجنة التشاور بين إقامة علاقة وظيفية مع هيئات التشاور و في هذا الإطار تسهر على وجه الخصوص على: لمحاربة الفقر

- حول محاربة الفقر و خاصة على إعداد و متابعة إطارات موسعة للتشاور الإشراف على البرامج الكبيرة؛ المستوى الجهوي و الوطني؛
- تحسين نوعية المشاركة و الحوار مع القيام بأعمال خاصة لتعزيز القدرات قصد

تنفيذ إستر اتجية للاتصال؛

القطاع الخاص و المجتمع المدني حول محاربة المادة 9: يرأس لجنة التشاور بين الدولة و الفاعلين غير الحكوميين.

- مذكرة تلغيصية فصلية حول حالة تقدم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تقريرا نصف سنوي في منتصف السنة المالية
- تقريرا سنويا.
- فصلية قطاعية تتعلق على وجه الخصوص يتحليل الاقتصادية والتنمية والمفوض المكلف بحقوق الفقر بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشوون الموشسرات الرنيسية و دراسية حجم و توزيع و لأجِل ذلك ترسل إليها الوزارات لوحة قيادة تحدد قواعد تنظيم و سير اللجنة الهنية لمحاربة الاعتمادات المصروفة و إعداد بطاقات البرامج. الإسان و محاربة الفقر و بالدمج

على المستوى الوزاري، إطارا للتشاور حول مساعدة في القرار تابعة لكل وزير و تشكل ممثلين فطاعيين لمتابعة برمجبة محاربة الفقر وتشكل المادة 14: تمثل اللجان الفنية القطاعية أدوات الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. تضم اللجان الفنية القطاعية:

- مصالح البرمجة ومثابعة المشاريع و ممثلين من الوزارة من بينهم مسوولي المصالح المالية و المصالح الإحصائية؛
- ممثلي القطاعات المعنية؛
- ممثلي المجتمع المدني؛
- ممثلي شركاء التنمية؛
- أشخاصا مرجعيين يختارون على أساس كفاء اتهم.

تحدد قواعد تنظيم وسير اللجان الفنية القطاعية بواسطة مقرر من الوزير المعنى.

لمواضيع مجالات للتفكير و تبادل الآراء خول المادة 15: تشكل المجموعات الفنية لدراس

> تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي يساعدها التقييم المشترك للمشاكل المواجهة في

الشركاء في التنمية؛

- للشركاء لفائدة تنفيذ خطأة عمل الإطار ستوى الالتزامات المالي الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛ 上上 .
- تعزيز انسجام و تكامل تدخلات الممولين.

نتائجها إلى اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة المركزي الموريتاني والمفوض المكلف بحقوق محاربة الفقر و تضم وزير المالية و محافظ البنك التنمية لجنة التشاور بين الدولة و المانحين حول المادة 11: يرأس وزير الشؤون الاقتصادية و اجتماعات رسمية مع الممولين المغنيين و تقدم الإلبنسان و محاربـــة الفقـــر و بالـــدمج و تعقــد

الفصل الثالث: الهياكل الفنية للدعم المادة 12: تتكون الهياكل الفنية للدعم من: اللجنة القنية لمحاربة الفقر؛

- اللجان الفنية القطاعية؛
- اللجنة القنية لمتابعة النققات العمومية. - المجموعات الفنية لدراسات المواضيع؛
- الوزارية لمحاربة الفقر و هينات التشاور الواردة بمنابعة و تطبيق قرارات و توصيات اللجنة المادة 13: تكلف اللجنة الفنية لمحاربة الفقر

محاربة الفقر. و تنسيق نشاطات الهياكل الفنية التشاور حول محاربة الفقر و لجنة المانحين حول تعضر اللجنة الفنية لمحاربة الفقر اجتماعات لجنة في هذا المرسوم.

لمحاربة الفقر و باقي هيئات التنسيق، أدوات تعد اللجنة الفنية لمحاربة الفقر، للجنة الوزارية للدعم الواردة في هذا الفصل الإعلام التالية:

المسائل متعددة الاتجاهات في استراتجيه محاربة الفقر و خاصة المو اضبع التالية:

- تطوير المرافق الأساسية: الصحة، التعليم، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحى، الكهرباء، المواصلات؛
- ترقية النشاطات الاقتصادية على شكل مقاو لات صغيرة و تعاونيات؛
 - النمو و قابلية المنافسة؛
 - الحكم الرشيد و تعزيز القدرات؛
 - المتابعة و التقييم.

تجمع المجموعات الفنية لدراسة المواضيع، في اطار تشاركي، ممثلي الإدارات العمومية و المجتمع المدنى و القطاع ألخاص و شركاء

تحدد قواعد تنظيم وسير المجموعات الفنية لدراسة المواضيع بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والمفوض المكلف بحقوق الانسان و محاربة الفقر و بالدمج.

المادة 16: تتولى اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية المتابعة الإجمالية للنفقات العمومية من خلال تطور النفقات ذات الأولوية في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و تجمع و تقر و تعلق على مختلف لوحات قيادة المتابعة الميزانية الشهرية و الفصلية و السنوية كما تتولى الانجاز الفعلى للأعمال المبرمجة على مستوى مجموع النفقات المبرمجة في الإطارات القطاعية للنفقات على المدى المتوسط و على المستوى الخاص النفقطت مس ملوارال الطباترال المدحقية المحليف ميون جائل النيز و تناز و تلايونية

تحدد قواعد تنظيم وسير اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية و وزير الشوون الاقتصادية و التتمية.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية المادة 17: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقررات.

المادة 18: يكلف الوزراء و كتاب الدولة و الأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005- 038 صادر بتاریخ 10 مایو 2005 يقضى بتجديد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (والايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادى الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادى الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبى، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري)حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في المجموعة 2 البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1486 كم 2، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.359.000	522.000	28	1
2.359.000	560.000	28	2
2.322.000	560.000	28	3
2.322.000	542.000	28	4
2.318.000	542.000	28	5
2.318.000	522.000	28	6

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التقني تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية

يجب أن تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 1: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإنفاقية المعدنية، الرسم الجزاني بقيمة ثمان مانة الف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية/كم² أي ما يساوي سبعمائة و ثلاثة و أربعين ألف (743.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة المعمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية في حالة تكافو شروط الجودة و الأسعار، ان تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2005- 039 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 252، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديامت منر الز آفريكا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة — الواقعة في منطقة واران - 1 (ولاية ادرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

النقاط	المنطقة	u u	ص
1	29	350.000	2.373.000
2	29	360.000	2.373.000
3	29	360.000	2.378.000
4	29	380.000	2.378.000
5	29	380.000	2.383.000
6	29	400.000	2.383.000
7	29	400.000	2.385.000
8	29	410.000	2.385.000
9	29	410.000	2.390.000
10	29	450.000	2.390.000
11	29	450.000	2.395.000
12	29	470.000	2.395.000
13	29	470.000	2.400.000
14	29	490.000	2.400.000
15	29	490.000	2.405.000
16	29	510.000	2.405.000
- 17	29	510.000	2.407.000
18	29	530.000	2.407.000
19	29	530.000	2.406.000
20	29	540.000	2.406.000
21	29	540.000	2.340.000
22	29	350.000	2.340.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي، تلزم ديامت منرالز أفريكا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس و عشرين مليون (25.000.000) أوقية. يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز أفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتقافية المعدنية، الرسم الجزاني بقيمة ثمانمانة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم2 أي ما يساوى مليونين و خمسمانة ألف (2.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005- 040 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة واران -2 (ولاية ادوار) لصالح شركة ديامت منر الز آفريكا المحدودة. .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 253، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منر الز أفريكا

المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران -2 (ولاية ادرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.960 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10 ذات الاحداثيات التالية:

ص(م)	س(م)	المنطقة	النقاط
2.310.000	230,000	29	1
2.310.000	350.000	29	2
2.265.000	350.000	29	3
2.265.000	274.000	29	4
2.225.000	274.000	29	5
2.225.000	190.000	29	6
2.290.000	190.000	29	. 7
2.290.000	210.000	29	8
2.300.000	210.000	29	9
2.300.000	230.000	29	10

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي، تلترم ديامت منرالز أفريكا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس وعشرين مليون (25.000.000)

يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد،

طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتقافية المعدنية، الرسم الجزائسي بقيمة ثمانمائة ألسف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مليونين و أربعمائة و تسعين ألف (2.490.000) وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005- 033 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 القاضي بتعيين امين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلى.

المادة الأه لي: يعين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي اعتبار من 2 يونيو 2004م الأمانة العامة

الأمين العام: السيد محمد عبدالله ولد رافع إداري مدني الدليل المالي: W43881 ، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

المادة الثانية: يكلف كل من وزير المالية و الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الإستعجالية.

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005- 34 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: تعين السيدة ميمونة منت محمد ولد التقي أستاذة الرقم الإستدلالي J26551 ،مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي و ذلك اعتبارا من 22 سبتمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005- 035 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين بكتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي ، اعتبارا من 16 يونيو 2004 الموظفون و الوكلاء العقدويون للدولة التالية اسماؤهم و ذلك على النحو التالي:

المكلفون بمهام:

- السيد محمد ولد محمد الأمين، كاتب ضبط أول حاصل على المتريز في القانون العام الرقم الإستدلالي Z72105

- السيد بسم الله اعليه ولد أحمد ، أستاذ الرقم الاستدلالي X54669
- السيد محمد ولد مكحله ، أستاذ الرقم الاستدلالي A26359

المستشار القانوني

السيد محمدى ولد الطالب معزوز ، ادارى من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي A56512 المفتش العام

السيد محمد سالم ولد حي ، أستاذ الرقم الاستدلالي C15045

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005- 036 صادر بتاریخ 02 مایو 2005 يقصى بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد لفقيه، اداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الإستدلالي 14411 N مدير اللديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي و ذلك اعتبارا من 14 يناير 2004

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ولاية اترارزة

مقاطعة واد الناقة

المقرر رقم 22 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 القاضى بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل

المادة الأولى: تمنح السيدة مزيدي بنت لزغم قطعة أرض للاستغلال مساحتها: 21.000 م2 تقع في بلدية العربة بالموضع المعروف باسم 20

على طريق انواكشوط / اكجوجت، مقاطعة واد الناقة على شكل مستطيل طبقا للمخطط المرفق

> العرض: 70 م الطول: 300 م الشرق: / الغرب: طريق اكجوحت الجنوب: / الشمال: /

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله ولد الشيخ أحمد

وصل رقم 0073 بتاريخ 17 يونيو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الثقافية و. الرياضية لثانوية تيودور مونو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 المصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الـصادر بتـاريخ 09 يونيـو 1964 المتعلـق

> أهداف الجمعيـــة: ثقافيــة و رياضية. مقر الجمعية: إنو اكشوط مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة تشكله الهيئة التنفيذية:

> > الرئيــــــس: سدن ولد يحي الأمينة العامة بايا سيسى أمين الخزينة بستفان كاليس

وصل رقم 0071 بتاريخ 17 يونيو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى أصدقاء الحيوانات يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمر ابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعيــــة: تتموية.

مقر الجمعية: إنو اكشوط

مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة تشكله الهيئة التتفيذية:

الرئيمس: سيدي محمد ولد عبد الرحمن الأمين العام: عبد الودود ولد اطفيل أمين المالية: عبد القادر ولد الداهي

يناير 1973 و القانون رقع 157.73 المصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

عن الجمعية المذكورة أعلاه.

مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تربوية. مقر الجمعية: روصو مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيسس الشيخ ابر اهيم ولد ناصر الدين الأمين العام: محمد ولد على أمين الخزينة: محمد ولد عمر

وصل رقم 0037 بتاريخ 29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية المدمج و المساعدة والتتمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالى ولد الشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقع 157.73 التصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعيـــة: تتموية مقر الجمعية: انو اكشوط مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية: الرنيــــة: سي حبصتو سيري الأمين العام: صال محمد الكبير

> > الأمينة المالية: فاتماتا سي

وصل رقم 0092 بتاريخ 06 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحماية الطبيعة

يملم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمر ابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بو اسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقع 157.73 المصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

> أهداف الجمعيـــة: تتموية. مقر الجمعية:تمبدغة مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة تشكله الهينة التتفيذية:

الرنيـــــ الشيخ ولد الزين الأمين العام: عابدين ولد سيدي أمينة المالية: لاله بنت إبر اهم

وصل رقم 0100 بتاريخ 12 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية التعليم و التنمية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمر ابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بو اسطة هذه

وصل رقم 0110 بتاريخ 21 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمي الفضيلة لإحياء التراث و إغاثة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمر ابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الصادر بتاريخ 20 يتاريخ 20 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثالثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق السحادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية مقر الجمعية: انواذيبو مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرني سي أحمد محمود ولد أن الأمين العام أحمد ولد أن أمينة المالية الم

	نشرة نصف شهرية	
لانات وإشعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشــــراء الأعــــداد
	للاشتراكات وشراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لملحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ٠	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد :
	نواكشوط	ثمن النسخة : 200 أقية

نشر المديرية العامة التشريع والترجمة والنشر